التقرير رقم (٥)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة "مقرراً أصلياً"، والسيد العضو/ ياسر عمر "مقرراً احتياطياً"، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

٢٠٢٣/٢/٢١

أ. د./ فخرى الدين الفقى

تقرير

لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

أحال رئيس المجلس يوم الأربعاء الموافق ١٥ من فبراير سنة ٢٠٢٣ إلى لجنة الخطة والموازنة، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠، برئاسة السيد النائب الدكتور/ فخري الدين الفقى رئيس اللجنة وبحضور السادة أعضاء اللجنة، حضره:

ممثلاً عن الحكومة كلاً من السادة:

- **عن وزارة المالية:**

- الأستاذ/ الشحات غتورى — رئيس مصلحة الجمارك المصرية
- الأستاذ/ رجب محروس — مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- الدكتور/ محمد سليمان قورة — رئيس الادارة المركزية للتشريع المالى
- الأستاذ/ على جلال — مدير عام بمصلحة الجمارك المصرية

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية [1]، كما أطلعت على الدستور ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية، المُعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠، واللائحة الداخلية للمجلس .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة والسادة أعضاء اللجنة من إيضاحات ومناقشات، تُعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو الأتي:

أولاً: مقدمة.

ثانياً: فلسفة مشروع القانون.

ثالثاً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

رابعاً: رأى اللجنة.

---

[1] مرفق بالتقرير.

أولاً: **مقدمة**:

في إطار جهود الدولة لتشجيع وتوطين وتعميق صناعة أجهزة الهاتف المحمول وأجزائها واكسسواراتها في مصر وتشجيع الشركات العالمية على الاستثمار في هذا القطاع وهو ما يساهم في توفير المنتجات المختلفة للسوق المحلى وكذا خلق فرص للتصدير لذا رأت وزارة المالية إعداد مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

ثانيا: **فلسفة مشروع القانون**، **وأهدافه**:

تأتى فلسفة مشروع القانون المقدم من الحكومة بغرض تخفيف الأعباء الضريبية عن هذه الصناعة، وذلك من خلال إعفاء الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة الهاتف المحمول وإكسسواراتها التي تستوردها المصانع والشركات بغرض التصنيع، وكذا إعفاء أجهزة الهاتف المحمول وأجزائها وإكسسواراتها المنتجة محلياً من هذا الرسم، بحيث يقتصر الخضوع لهذا الرسم على ما يستورد منها بغرض الاتجار.

ثالثا: **أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون**:

جاء مشروع القانون المعروض في مادة وحيدة بخلاف مادة النشر.

نصت المادة الأولى منه على إضافة فقرة جديدة للبند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ نصها الآتي:

"وتُعفى من رســـم تنمية الموارد المالية للدولة الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة الهاتف المحمول وإكسسواراتها التي تستوردها المصانع والشركات بغرض التصنيع محلياً، كما يُعفى من هذا الرسم المنتج النهائي لهذه الأجهزة، وأجزائها، واكسسواراتها المُصنعة محلياً".

أما المادة الثانية فتختص بالنشر في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رابعاً: **رأي اللجنة**:

تؤكد اللجنة أن مشروع القانون جاء متسقاً مع سياسة الدولة نحو تشجيع توطين الصناعة وذلك في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية وما نتج عنها من تعرض سلاسل الإمداد بشكل عام لاضطرابات نظراً لوجود الكثير منها موزعة في شتي أنحاء العالم وأن هذا التوجه هو الحل لكثير من أزمات مصر الاقتصادية والذي لن يتم إلا بتوطين الصــناعات الضــخمة وإعادة إحياء الصــناعات التي كانت في يوم من الأيام علامات تجارية مميزه في الداخل والخارج في ظل توجه القيادة السياسية نحو الجمهورية الجديدة.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

أ.د. فخرى الدين الفقى

جدول مقارن
مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ ———	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤** **بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة** ——— **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤** **بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة** ——— **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**:

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(**المادة الأولى**) **بند** (**٢٥**): أجهزة **التليفون** المحمول وأجزاؤه وجميع الإكسسوارات الخاصة به، وذلك بواقع (٥ %) من قيمتها مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.	(**المادة الأولى**) تضاف فقرة ثانية للبند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، نصها الآتى: **بند** (/ **فقرة ثانية٢٥**): "وتعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة **الهاتف** المحمول وإكسسواراتها التي تستوردها المصانع والشركات بغرض التصنيع محليا، كما يعفى من هذا الرسم المنتج النهائي لهذه الأجهزة، وأجزائها، واكسسواراتها، المصنعة محلياً".	(**المادة الأولى**) تضاف فقرة ثانية للبند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، نصها الآتى: **بند** (/ **فقرة ثانية٢٥**): "وتعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة **التليفون** المحمول وإكسسواراتها التي تستوردها المصانع والشركات بغرض التصنيع محليا، كما يعفى من هذا الرسم المنتج النهائي لهذه الأجهزة، وأجزائها، واكسسواراتها، المصنعة محلياً".

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / /٢٠٢٣ (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.**